

## 151299 - مات وترك زوجة وثلاث بنات وأربعة أبناء

### السؤال

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته  
بارك الله فيكم وفي علمكم وأثابكم الله على ما تقدمونه وجعله في موازين أعمالكم إنه هو السميع العليم ..  
سؤالي : مات والدنا وترك لنا إرثاً من المال والأسهم .. وليس له وارثون إلا زوجته : وثلاث بنات .. وأربعة أولاد فقط .  
فكيف يقسم الإرث بينهم ؟ كم للزوجة من الميراث .. وكم للأبناء !!..  
مع التفصيل في مقدار حق الزوجة والأبناء في مبلغ المال ، والله يوفقكم .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا توفي الرجل وترك زوجة وأربعة أولاد ذكور ، وثلاث بنات ، فإن تركته تقسم كما يلي :  
للزوجة الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 .  
والباقى للأولاد (الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)  
النساء/11 .

وعند قسم التركة على الورثة ، فإن التركة تقسم إلى 88 جزءاً متساوياً ، ويكون للزوجة منها 11 ، ولكل ابن 14 ، ولكل بنت 7 .

$$\text{فنصيب الزوجة} = \text{التركة} \times 11 \div 88$$

$$\text{ونصيب كل بنت} = \text{التركة} \times 7 \div 88$$

$$\text{ونصيب كل ذكر} = \text{التركة} \times 14 \div 88$$

$$\text{فلو فرض أن التركة 100 ألف ، فإن نصيب الزوجة} = 12500$$

$$\text{ونصيب كل بنت} = 7954.5$$

$$\text{ونصيب كل ذكر} = 15909.09$$

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (85181) .

والله أعلم .